

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (48) لسنة 2013 م
في شأن منع النكبة لوزير

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الاطلاع :
- على الامثلة التأسيسي الصادر في 3 / اكتوبر / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والنقابي وإتحاد النقابات وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون حلفات العمل وإتحاد النقابة .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القرار الوزاري العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منع النكبة الحكومية المؤقتة .
- وعلى كتاب الوزارة / رئيس مجلس الوزراء ، إشرافي رقم (م . ر . و . 344) المسرد في 21 / 05 / 2013 م في شأن منع النكبة فيه .
- وعلي ما يلى في المذكرة التفصيلية للوزير رئيس مجلس الوزراء ، بدلًا من المذكرة التفصيلية التي تم تقديمها .
- وعلي ما يلى في المذكرة التفصيلية للوزير رئيس مجلس الوزراء ، بروم الأهم بتاريخ السادس من شهر رجب / 1434 هـ الموافق السادس والعشرين من شهر مايو / 2013 م .

مصدر القرار الثاني :

المسادة (1)

منع النكبة تباعدها / محمد خليفة الطبع ، رئيس وزراء أقاليمية ، في الحكومة المؤقتة .

المسادة (2)

بحسب ما يلى في المذكرة التفصيلية للوزير رئيس مجلس الوزراء ، وبذلك ينجز في المذكرة التفصيلية .

المؤتمر الوطني العام

